



الجمهورية العربية السورية

المرسوم رقم /٣٥١

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين بالدولة رقم ٥٠/١٢/٦ م ٢٠٠٤
يرسم ما يلي:

المادة رقم ١/- يحدد الملاك العددي للهيئة العامة لبنك العيون وفروعه في المحافظات بـ ٦٠ وظيفة موزعة كما يلي:

الوظيفة	الفئة	العدد	المؤهل العلمي
المدير العام	الأولى	١	شهادة جامعية (طب بشري)
معاون المدير العام للشؤون الفنية و الطبية	الأولى	١	شهادة جامعية (طب بشري)
مدير فرع	الأولى	١	شهادة جامعية (طب بشري)
مدير	الأولى	١	شهادة جامعية (حقوق - اقتصاد)
رئيس دائرة	الأولى	٧	شهادة جامعية (طب بشري - صيدلة - حقوق - اقتصاد)
رئيس شعبة	الأولى	٢	شهادة جامعية [حقوق - اقتصاد - هندسة (كهربائية أو ميكانيكية)]
إداري جامعي	الأولى	٢	شهادة جامعية (حقوق - اقتصاد)
مساعد فني	الثانية	١٤	شهادة المعهد التقاني (للمحاسبة و التمويل - للأعمال الادارية و التسويق - للهندسة الكهربائية و الميكانيكية - للحاسوب - الطبي - الصحي)
ممرض او معرضة	الثانية	٣	شهادة تمريض بعد الثانوية
كاتب رئيسي	الثانية	٦	ثانوية (عامة - تجارية)
كاتب	الثالثة	٢	شهادة التعليم الأساسي او ما يعادلها
سائق	الرابعة	٤	شهادة التعليم الأساسي او ما يعادلها
عامل مهني	الرابعة	٤	شهادة التعليم الأساسي او ما يعادلها
عامل عادي	الخامسة	١٢	شهادة التعليم الأساسي او ما يعادلها
المجموع		٦٠	

المادة رقم ٢/- ينشر هذا المرسوم و يبلغ من يلزم لتنفيذها

دمشق في ٦ / ١١ / ٢٠١٠ / ١٤ هـ ١٤٣١ / ١٠ / ١٤

٦٠١٧٤٠٩

رئيس الجمهورية
بشار الأسد